اعلم قوله قال رحمه الله

ثم صعيد طيب كمثله لم ينتقل حكمه عن أصله

قلت الصعيد في التيمم كالماء الطهور في الوضوء فيحتاج أن يكون طاهرا غير نجس ولا ينتقل عن أصله من صناعة ونحوها والصعيد ما ظهر على الأرض منها وقال الجوهري صعيد ما حال بينك وبين الأرض وهو منها

وقوله لم ينتقل حكمه أشار به إلى النقل المتعبر في الحكم لا في العبر **فروع** عشرة **أحدها** لا خلاف أن التراب أفضل ولا خلاف في المذهب أن غيره من أنواع الأرض ينوب مناب عند عدمه وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة أقوال الجواز والمنع وقال ابن حبيب لا يفعل وعنه أن يفعل إساءة ويعيد في الوقت **الثاني** إذا تيمم للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر أعاد التيمم بنية الجنابة ثانية وكذلك فيما بعد حتى يجد الماء قال اللخمي وهو ظاهر المذهب ونقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي أنه قال إذا بان بعد تيممه لجنابته بلمه أن يتوضأ لأن الحدث الأصغر إنما تبطل أحكامه لا أحكام الطهارة الكبرى وهو خلاف لنقل اللخمي عن المذهب **الثالث** المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث وعبر بعضهم بالمعروف واختار اللخمي أنه يرفعه وحكاه ابن العربي عن المذهب ونصه وذكر المازري عن مالك برواية ابن خويز منداد والله عليه المحققون أن معنى المشهور أنه يرفع الحدث رفعا مقيدا بقدر العبادة إذ لا يصح أداء العبادة مع نقيض الحدث **الرابع** لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء فيتعين طلبه لكل صلاة على المشهور إن توهمه أو شك فيه أو كثر للأرض وعرضه ومقتضى كلام ابن رشد أن

المتوهم

المتوهم لا يطلبه ويطلبه طلبا ولا يشق بمثله قال مالك ومن الناس من يشق عليه طلب نصف الميل يطلبه من رفقته أركان قليلة أو ما حوله أركان كثيرة وإنما يطلبه منهم أن جهل مثلهم به فإما أن ظن أو علم بأخرى ولو شك في مثلهم بحكم اللخمي عن مالك في العتبية يلزمه وفي العتبية أيضا عن ابن القاسم لا بأس بسؤال المسافرين محابه الماء في موضع يمشي فيه أما موضع يعوم فيه فلا قال ابن رشد وإن ترك الطلب بموضع يتوجه إعادة أبدا وفي ترك اللخمي فيما إذا شك هل يعيد أبدا أو في الوقت **الخامس** لو وهب له الماء يلزمه قبوله قال ابن القاسم اتفاقا وقال ابن الحاجب على المشهور وفي الجواهر وغيرها عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء إذ قد يكون له الثمن المعتبر في بعض الأوقات فتعظم فيه المنة ويلزمه شراؤه بثمن معتاد إن كان غير محتاج إليه فإن زاد على المعتاد لم يلزمه وكذلك إن كان غير غني عنه قال في المدونة ولو لم يجد الماء إلا بالثمن وكان قليل الدراهم يتيمم وإن كان يجد رغيفا يشتريه ما لم يرفعوا عليه في الثمن يتيمم قال ابن العربي ويلزمه آخر بذمته كذا حكاه عنه في التوضيح ويلزمه قبول قرضه وهل الشرط هو الذي يشعر به كلام ابن عبد السلام فيكون الماء أحرى وأولى والله أعلم **السادس** شرط الصعيد أن يكون طاهرا فلو تيمم على نجس مريح أعاد صلاته أبدا ولو تيمم على مصاب بول فالمشهور يعيد في الوقت لقلة بطهارته بالجفاف والله أعلم **السابع** التراب المنقول إلى أرض أخرى لا فرق بينه وبين غير المنقول وإن نقل وعاء إلى مريض أو راكب فقال المازري المشهور جواز التيمم

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)